مرسوم تنفيذي رقم **88**-**15** مؤرخ في **20** جمادى الأولى

عام **1436** الموافق **11** مارس سنة ،**2015** يتضمن

التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات .

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 12 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 07 - 94 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، المعدّل ، يهدف هذا المرسوم إلى التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات .

المادّة : 2 يقصد " بالملاحظة" المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 07 - 94 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 و المذكور أعلاه ، اللوحة الاستدلالية التي تعرف المهندس المعماري أو المهندسين المعماري ين الذين قاموا بتصميم المنشأة أوالبناية .

المادّة : 3 تحدد خصائص اللوحة الاستدلالية ومكان وضعها بموجب قرار الوزير المكلف بالتعمير والهندسة المعمارية .

المادّة : 4 يجب نقش البيانات على اللوحة الاستدلالية باللغة الوطنية الرسمية . غير أنه، يمكن إدراج لغة ثانية .

المادّة : 5 يلتزم المهندس المعماري أو المهندسون المعماريون الذين ساهموا في تصميم المشروع المعماري، بتوفير اللوحة الاستدلالية ووضعها فوق المنشأة أو البناية، بالتعاون مع المؤسسة المكلفة بالإنجاز وصاحب المشروع .

المادّة : 6 تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت والبنايات المنجزة فوق التراب الوطني، لا سيما :

- اﻟﻤﺠموعات السكنية ،

- التجهيزات العمومية والمرافقة ،

- التجهيزات ا لمرافقة الخاصة التي تستقبل الجمهور ،

- المساحات الخارجية .

المادّة : 7 لا تطبق أحكام هذا ا لمرسوم على :

- الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 04 - 98 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 وا لمذكور أعلاه ،

- المنشآت والبنايات العسكرية المنجزة من طرف وزارة الدفاع الوطني أو من طرف مؤسسات لحسابها، التي تخضع لتنظيم خاص،

- منشآت وبنايات أخرى تخضع لأحكام خاصة .

المادّة : 8 يمكن تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا ا لمرسوم ، عند الحاجة ،بموجب قرار الوزير المكلف بالتعمير والهندسة المعمارية .

المادّة : 9 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .